الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل الثاني M1
2015/ 2014
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : التأمينات العينية ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

على الطالب معالجة مسألة واحدة فقط من المسألتين التاليتين :

المسألة الاولى : مطلوب قراءة الوقائع المعروضة والاجابة عن السؤال المطروح على ضوئها :

الوقائـــــع :

طلب يوسف صاحب حق الرقبة على العقار رقم 500 منطقة صيدا العقارية ، من امانة السجل العقاري ، ترقين اشارة التأمين الجاري على حق الانتفاع بالعقار نفسه بعد صدور حكم باسقاط المنتفع من حقه بسبب سوء الاستعمال .
رفض امين السجل طلب يوسف معتبرا انه لا يجب الاضرار بالدائن عبر حرمانه من حقه بالتأمين بسبب خطأ المنتفع الذي لا علا له به ، واضاف ، مستطردا ، ان الحل نفسه ينسحب على حالتي عدول المنتفع عن حقه او توحيده بالرقبة .

السؤال :

هل ان امين السجل على حق في موقفه ؟ اجب وعَلِّل بالتفصيل .

المسألة الثانية : مطلوب قراءة الوقائع المعروضة والاجابة عن السؤال المطروح على ضوئها :

الوقائـــــع :

القى الدائن جميل حجزا احتياطيا على العقار رقم 333 منطقة بيروت العقارية المملوك من قبل مدينه سمير ، وتقدم بطلب تنفيذ سند دينه ، المستحق وغير المسدد ، والبالغ مئة مليون ليرة لبنانية .
بغاية ابعاد شبح التنفيذ الجبري عنه استدان سمير ، من المُتَمَوِل ابراهيم ، قيمة الدين ولواحقه بغاية تسديد حق جميل ، ووقف المعاملة التنفيذية ، وعقد لابراهيم تأمينا على عقاره 333 المذكور امام الكاتب العدل .
رفض امين السجل العقاري تسجيل التأمين المذكور على صحيفة العقار 333 عينه بحجة ان المادتين 81 و 82 من القرار 188 تاريخ 1926/3/15 تمنعان اجراء اي قيد على صحيفة العقار بعد تسجيل اي حجز ، من اي نوع كان ، عليها.

السؤال :

هل ان امين السجل على حق في موقفه ؟ اجب وعَلِّل بالتفصيل .

ملاحظة : يمكن مراجعة بعض المواد القانونية المفيدة على القفا

مواد قا نونية مفيدة

المادة 50 ملكية
يسقط حق الانتفاع بانتهاء اجله او بموت المنتفع او بتلف الشيء تلفا تاما او بعدول المنتفع عنه او باسقاطه منه بسبب سوء الاستعمال، او بالتوحيد اي بجمع صفتي المنتفع والمالك في شخص واحد. ولا يكون لهذا السقوط مفاعيل قضائية، الا بعد ترقين القيد المدون في السجل العقاري.
وينتقل حق الانتفاع، عند الاقتضاء، الى التعويض عن ضمان (سوكرتا) او عن استملاك لمنفعة عمومية.

المادة 53 ملكية
يمكن عدا ذلك اسقاط المنتفع من حقه بحكم قضائي، بناء على طلب صاحب رقبة العقار بسبب تجاوز المنتفع حقوقه في التمتع، لا سيما اذا احدث تخريبا في العقار او اذا تركه يخرب لاهماله العناية به .
وفي هذه الحال يسمح لدائني المنتفع ان يتدخلوا في القضية، وان يعرضوا بأن يتولوا اصلاح ما تخرب، وان يقدموا ضمانات للمستقبل.
وللقاضي حسب خطورة الظروف، اما ان يحكم باسقاط حق الانتفاع اسقاطا مطلق واما ان يأمر بعدم تسليم العقار الى صاحب رقبته الا على شريطة ان يدفع سنويا للمنتفع او لمن انتقل اليه حقه مبلغا معينا حتى الاجل المحدد لزوال حق الانتفاع .

المادة 55 ملكية
يحق لدائني المنتفع ان يعملوا على ابطال الرجوع اذا كان مضرا بمصالحهم .

المادة 81 من القرار 188 :
كل اعتراض على اجراء معاملة عقارية يجب ان يأتي عن طريق القضاء بشكل حجز احتياطي وهذا الحجز يبلغ بواسطة دائرة الاجراء الى أمين السجل رئيس المكتب العقاري الذي يسجله في صحيفة العقار .
واعتبارا من هذا التبليغ، لا يمكن اجراء اي قيد جديد على العقار .
ويرقن أمين السجل الاعتراض حكما اذا لم تقم دعوى وتسجل في صحيفة العقار في مهلة ثمانية أيام .

المادة 82 من القرار 188 :
كل حجز تنفيذي وكل حكم مطلوب تنفيذه يجب ان يبلغ من قبل دائرة الاجراء الى أمين السجل رئيس المكتب العقاري بواسطة رئيس المكتب المعاون .
واعتبارا من التبليغ لا يمكن اجراء اي قيد جديد على العقار حتى رفع الحجز او في اثناء معاملة التنفيذ .
وتسجل الدعاوى العينية العقارية في السجل العقاري بعد تبليغ المكتب المعاون استدعاء الدعوى مؤشرا عليه حسب الاصول من رئيس قلم المحكمة المرفوعة اليها الدعوى .
ويجري التبليغ بهمة الفريق صاحب الشأن .
ويجري ذلك ايضا، اعتبارا من تبليغ القرار القاضي ببيع عقار في المزاد العلني، وفقا للمادة 163 من القرار رقم 3339 المؤرخ في 12 تشرين الثاني سنة 1930 .

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل الثاني M1
2015/ 2014
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : الإفلاس ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

أجب عن سؤالين من الأسئلة التالية ثم عالج المسألة الإلزامية:

1- الصلح الإحتياطي: التصديق – الآثار- الإبطال والفسخ.
2- مفاعيل الصلح البسيط من حيث قطعه لمفاعيل الإفلاس.
3- الفترة المشبوهة أو فترة الريبة دون الكلام عن شروط البطلان الوجوبي او الحتمي.

المسألة الإلزامية:

بعد التدقيق تبين أن المستأنف زيد وكيله الأستاذ حاتم إستأنف بتاريخ 2002/7/20 **"بوجه تفليسة زيد ممثلاً بوكيل التفليسة الأستاذ عادل وغسان وكيله الأستاذ درغام وربيع وكيله الأستاذ رامي"** الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في طرابلس الغرفة الإفلاسية رقم 1113 /378 تاريخ 2002/7/6 والذي قضى بإعلان إفلاس زيد

طالباً:

1- ابطال الحكم الإبتدائي القاضي بإعلان افلاسه.
2- نشر الدعوى مجدداً والحكم برد طلب الإفلاس لإنتفاء قانونيته وإعادة التأمين للمستأنف زيد.
3- تدريك المستأنف ضده الرسوم والمصاريف.

عارضاً: أنه رجل أعمال مختلف النشاطات التجارية وأنه بعمله التجاري هذا يقوم بتأمين العمل للكثير من العمال وبأنه ما زال حتى تاريخه يعمل بصورة طبيعية منجزاً الكثير من المشاريع التجارية.

مدلياً بالأسباب الإستئنافية التالية:

1- وجوب ابطال الحكم لعدم وجود دين مستحق وواجب الآداء لأن المبالغ المطالب بها من قبل المطالب المستأنف ضدهم ليست ديناً عليه بالمفهوم المتعارف عليه للديون ولأن غسان أحد المستأنف عليهم خالف الإتفاق مع المستأنف وراح يرتب عليه حقوقاً بذمته (المستأنف).
وبناءً أنه يمكن القول بأن الديون المطالب بها متنازع عليها الأمر الذي ينفي العناصر القانونية لإعلان الإفلاس.
2- وجوب ابطال الحكم لعدم توقف المستأنف عن الدفع لأنه ما زال يمارس نشاطه التجاري ويقوم بإيفاء ما يترتب عليه من إلتزامات.
3- انه في الجلسة المنعقدة في 2002/10/30 قدم وكيل التفليسة الأستاذ عادل تقريراً بيّن فيه بأن مصلحة الدائنين قد انتفت ولم يعد يوجد اي دائن وبأن كافة الرسوم والحقوق على التفليسة قد سددت كما صرّح الأستاذ رامي وكيل السيد ربيع بأن تسوية قد تمت مع تفليسة زيد وقد وصلته بالنتيجة كافة حقوقه وبأن السيد غسان تبلغ الإستئناف ولم يجب عليه ولم يحضر جلسة المحاكمة وخلالها كرّر الفرقاء أقوالهم وختمت المحاكمة.

المطلوب مناقشة هذه المسألة شكلاً ومضموناً وإستخراج الحل القانوني له.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل الثاني M1
2015/ 2014
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : الرقابة المالية ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

اختر اثنين من الاسئلة الثلاثة التالية:

السؤال الأوّل:
بيّن رقابة التفتيش المالي، لجهة المهام والاسس والصلاحيات.

السؤال الثاني:
بيّن اهمية الرقابة البرلمانية المؤخرة كوسيلة للتثبت من حسن ادارة المال العام.

السؤال الثالث:
تكلم عن صلاحيات النيابة العامة المالية في نطاق الرقابة القضائية.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل الثاني M1
2015/ 2014
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : قانون الإجراءات الضريبية ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

أجب عن سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

1- متى يتوجب على الشخص التسجيل لدى الادارة الضريبية؟ كيف يتم التسجيل؟ وما هي الغرامات المفروضة عليه في حال تخلف عن التسجيل ضمن المهل القانونية؟

2- هل يحق للادارة الضريبية تقسيط الضريبة؟ كيف يتم ذلك؟

3- تكلم عن المراجعة الادارية في الاعتراض الضريبي.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل الثاني M1
2015/ 2014
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : العمليات المصرفية فرنسي+ إنكليزي ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

(فرنسي)

Traitez, au choix seulement deux des trois questions suivantes:

1- **Ouverture de crédit: Nature de la convention.**
2- **Responsabilité du banquier à l'égard du crédité.**
3- **Enumérez les crédits par signature et parlez du cautionnement Bancaire .**

إنكليزي

CHOOSE TWO (2) OF THE THREE (3) FOLLOWING QUESTIONS:

1 – Discuss the obligation of banks concerning the refund money.
2- Discuss the closure of the current account.
3-Discuss the contract for the opening of financial crédit.

عنه د.أحمد المصطفى

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل الثاني M1
2015/ 2014
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : طرق التنفيذ ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

إختر سؤالاً من اثنين وعالجه بالاضافة الى المسألة الالزامية:

السؤال الأول: تكلم عن الإختصاص المكاني لرئيس دائرة التنفيذ عند تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية الرسمية والعادية وسائر الأوراق القابلة للتنفيذ.

السؤال الثاني: عدد الأموال التي لا يجوز حجزها كلياً أو جزئياً.

المسألة الإلزاميّة:

بحوزة خالد سند أمانة منظّم من قبل فهد، بموجبه يتعهّد بإعادة خمسين مليون ليرة لبنانية له لدى الطلب، وقد استلم المبلغ منه على سبيل الأمانة.

تقدّم خالد من دائرة تنفيذ طرابلس بطلب تنفيذ السند المذكور بوجه فهد.

فقرّر رئيس الدائرة إلقاء الحجز المذكور على المال المطلوب حجزه وهو كناية عن العقار رقم /3/ زيتون طرابلس. وهو منزل فهد وعلى موجوداته.

فردّ فهد بالتالي:

1- طلب إعلان عدم اختصاص الدائرة نوعيّاً لأنّ سند الأمانة هو سند جزائي وليس مدنياً، وبالتالي لا يجوز استعماله أمام دائرة التنفيذ لأنه من الأصل ليس هناك علاقة مداينة بل مسألة سوء ائتمان. وهو لا يصلح لأن يكون سنداً قابلاً للتنفيذ المباشر يبنى عليه جواز إلقاء حجز تنفيذي، بل وفي أقصى الاحتمالات قد يستعمل للحجز الاحتياطي بالاستناد الى دعوى جزائية بإساءة الأمانة.
2- طلب إعلان عدم اختصاص الدائرة مكانياً لأنّ مكان إقامته هو في أميون الكورة وليس في طرابلس.
3- تقدّم بإعتراض على تنفيذ طالباً وقف التنفيذ وإبطال المعاملة التنفيذية لأنّه لم يسبق أن أبلغ الإنذار التنفيذي قبل إلقاء الحجز بل ابلغ الإنذار ومحضر الحجز في آن معاً بقرار من رئيس الدائرة.
4- أثار فهد بأنّ العقار المحجوز عليه هو مال موقوف بعد وفاته لصالح وقفٍ خيري على ما تظهره الإفادة العقارية المرفقة بالطلب.
5- كما تقدّم – استطراداً، من رئيس دائرة تنفيذ طرابلس وفي معاملة الحجز التنفيذي بطلب رفع الحجز لقاء كفالة مالية ترك له أمر تحديدها.
6- في هذه الأثناء تقدّم دائن جديد بطلب إلقاء حجز تنفيذي ثانٍ على الأموال المحجوزة من السيّد خالد.

حللّ وناقش معطياً الحلول القانونية المناسبة.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان نهائي الفصل الثاني M1
2015/ 2014
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : القانون الدولي الخاص ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

أجب عن سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

السؤال الأوّل:

أ- الاختصاص القضائي في مسألة الجنسية.
ب-العناصر الاساسية لقواعد الاسناد " اعط مثلاً".

السؤال الثاني:

أ- التنازع السلبي والإجابي في مسألة الجنسية.
ت-الصفة الخاصة لتنازع القوانين.

السؤال الثالث:

أ- ظاهرة تطبيق القانون الاجنبي كاستثناء على مبدأ الاقليمية.
ب-القانون التي يخضع له التكييف " نظرية بارتن وكاهن" وقضية ميراث المالطي ووصية الهولندي.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر